الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*23910.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 16 ديسمبر 2015

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم :

مــن طــرف الاستـــاذ : "ت.ش" بتاريخ 11 مارس 2015.

فـــي حـــق : "م.م".

ضـــد : المتضررون من وفاة "م.ر" وهم :

1/اشقاؤه :

"ح.ر".

و "ج.ر".

"ر.ر".

2/ورثة شقيقه "ع" وهم زوجته "م.م" في حقها وحق ابناءها القصر "ن" و"ا" و"ج" و"ر" وابناؤه "ز" و"و".

3/"ز.م".

4/"ع.م".

5/"ح.م".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـ**48550**ـدد بتاريخ 12 مارس 2014.

والقاضي نصه "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال عقد البيع المحرر بالحجة العادلة المؤرختين في 01 ديسمبر 2006 كإبطال عقد الهبة المؤرخ في 21 نوفمبر 2007 وإعفاء

الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية للدرجتين على المستأنف ضدهم وتغريمهم للمستأنفين بخمسمائة دينار أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 02 افريل 2015 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ا.ب" حسب محضر التبليغ عـ6051ـدد.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الأجل القانوني.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصل وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الان) لدى محكمة البداية عارضة عن طريق نائبهم انه تمت ادانة المطلوبة "ز.م" في جريمة القتل العمد لمورثهم وعقابها صلب الحكم عـ4247ـدد الصادر بتاريخ 08 مارس 2007 وتغريمها لفائدة القائمين بالحق الشخصي "ح"و"ع" و"ر" و"ج" وتم إقراره استئنافا بتاريخ 17 اكتوبر 2007 تحت عـ4598ـدد وبتاريخ 24 افريل 2009 وفي الاثناءتوفي القائم بالحق الشخصي "ع.ر" وأحاط بإرثه زوجته وأبناءه منها وعند سعيهم لتنفيذ الحكم المذكور تعذر ذلك لوجود المطلوبة بالسجن وعدم وجود

أملاك يمكن التنفيذ عليها وقد تبين انها خلال مدة إيقافها أبرمت توكيلا لشقيقها المطلوب الثاني "ع" لبيع العقار الذي هو على ملكها موضوع الرسم عـ18423ـدد القيروان وفوت فيه لفائدة "ح.م" والتي وهبته بدورها لفائدة ابنها "م" وبناء على الفصل 306 م ا ع يطلبون الحكم بابطال عقد البيع وعقد الهبة والاذن للسيد حافظ الملكية العقارية بالقيروان بالتشطيب عليها وتغريمهم 500 دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عـ6110ـدد بتاريخ 19 نوفمبر 2010 القاضي "ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وتغريمهم لفائدة كل من "ح" و "م.م" بـ200 دينار اجرة محاماة اعتمادا على ان إبرام العقد سابق لتاريخ صدور الحكم النهائي القاضي بالأداء وبالتالي كان تفويت المطلوبة وطل ثبوت الدين واستحقاقه من طرف المعين وبذلك لم تتوفر شروط الدعوى المطابقة المنصوص عليها بالفصل 306 م ا ع.

وحيث استأنف المدعون في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى لان حق القائمين نشا بمجرد حصول الضرر المتمثل في اقتراف جريمة القتل.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع بناء على ثبوت إقدام المطلوبة الأولى في الأصل على تهريب ممتلكاتها مما يكون معه التصرف الذي أتته وهي في السجن قصدت بذلك الإضرار بدائنيها.

وحيث تعقبه المستأنف ضده "م" و"و" بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الاول : خرق القانون :

بمقولة ان المراة "م" رفعت القضية في حق ابنها ثم طعنت بالاستئناف في الحكم في حين انه تجاوز سن الرشد يوم تبليغ الدعوى في 27

مارس 2010 بما انه مولود في 30 مارس 1990 ما يعد خرقا لاحكام الفصل 19 م م م ت و7 م ا ع.

بمقولة لان شروط الدعوى البليانية المنصوص عليها بالفصل 306 م ا ع لم تتوفر بأسبقية العقد عن الحكم القاضي بالتعويض وانتفاء الشرط القانوني المتعلق بسوء النية لدى المتعاقدين وخرقت مبدأ حسن النية المفترض المنصوص عليها بالفصل 558م.ا.ع.

المطعن الثاني : ضعف التعليل المضفي لانعدامه:

بمقولة ان القرار المنتقد لم يتضمن تعليلا شافيا باعتباره اكتفى بحيثيتين يتيمتين اعتبر خلالهما تضمينا منه دون اعتماد أي دليل منطقي يستند الى قرائن قانونية ان البائعة كانت ترغب في تهريب ممتلكاتها حتى لا يطالها التنفيذ بخصوص تعويضات سيحكم بها حتما بدون التعرض لتاريخ تعمير الذمة ولا لمبدأ حسن النية او سوءها ولا بوجود قرابة بين الأطراف ولا إلى الثمن طالبا النقض والإحالة.

المحكمـــــــة:

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث نص الفصل 306 م ا ع على انه يجوز للدائنين ان يطعنوا في حق أنفسهم في العقود التي تممها مدينهم بانه تممها لإضرارهم في حقوقهم تغريرا وتدليسا لكن بدون ان تقع مخالفة الأحكام المتعلقة بالحالة الشخصية او الميراث.

وحيث أسس الطاعن مستنداته على عدم توفر شروط الدعوى البليانية سواء من حيث اسبقية العقد عن الحكم القاضي بالإدانة والتعويض او شرط التغرير والتدليس او شرط توفر سوء النية لدى المتعاقدين.

وحيث يتضح بمراجعة القرار المنتقد انه انطلق من حقيقة تأكد المعقبة ضدها "ز" من مسؤوليتها في قتل المدعو "م.ر" ويقينها بصدور قرار ادانتها

وهي التي اعترفت بجريمتها في جميع مراحل القضية لينتهي الى توفر شروط الدعوى البليانية.

وحيث ان شرط أسبقية العقد عن الحكم القاضي بالادانة والتعويض يجد تبريرا له في رغبة المعقبة ضدها "ز"في حرصها عل تهريب العقار الوحيد الذي تمتلكه في مرحلة أولى بتوكيل التصرف فيه لأخيها ومن ثم بيع هذا الأخير له الغير بإخفاء نيتها السيئة في الإضرار بحقوق الغير.

وحيث انه من الثابت ان علاقة قرابة تربط جميع اطراف التصرف في العقار الذي كان على ملك المدعوة "ز" بداية من شقيقها الى المشترية منه الى الموهوب له وكانوا جميعا على علم بالجرم الذي اقدمت عليه "ز" وبعواقبه الوخيمة عليها جزائيا وحتى مدنيا ضرورة ان التعويض المدني يتبع الادانة الجزائية من تمسك أصحاب الحق به.

وحيث تكون نية التغرير واضحة لدى المحكوم عليها "ز" ومن بعدها في شقيقها الذي كان يمكنه ان يكتفي بإدارة العقار الذي أوكلت له أخته التصرف فيه لكنه قام ببيعه لقريبته قصد تهريبه من الذمة المالية لشقيقته المسجونة ولا يمكن ان تكون المشترية والموهوب له الا على علم بتلك النية ومجاراتهما وشقيقها فيها.

وحيث يكون بذلك القرار المطعون فيه قد بنى قضاءه على ما هو ثابت باوراق الملف والذي يؤدي الى نتيجة حتمية وهي نية تهريب الممتلكات خشية التنفيذ عليها فكيفها التكييف القانوني الملائم وأحسن تطبيق الفصل 306 م ا ع وعلل قضاءه تعليلا مستساغا واتجه رد المطاعن لتجردها.

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16 ديسمبر 2015 عن الدائرة الرابعة والعشرون برئاسة السيدة وعضوية

المستشارين السيدة والسيد وبحضور المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــــه